

محضر الجلسة رقم 192

التاريخ: الأربعاء 4 ربيع الآخر 1440هـ (12 ديسمبر 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.
التوقيت: ساعتان وعشر دقائق، إبتداء من الساعة العاشرة والدقيقة العشرين صباحا.

جدول الأعمال: التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نخص هذه الجلسة للتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2019.

وأود في البداية بأش تاتفقو على منهجية النقاش، وكذلك استعمال بعض الكلمات، فالمواد الأصلية ما غاديش نهضر عليها، ما غاديش نتكلم عليها، غادي نقول فقط المواد الأصلية دون الإتيان بالنص، لأن راه عندهم موجودة في التقرير، كذلك التعديلات اللي قبلت اللجنة، كذلك سأشير لها بالتعديلات التي قبلت اللجنة، فقط سأكتفي بالتعديلات اللي غادي يقدمو الفرق والمجموعات، وغادي نقول فقط السبب.
إذن على بركة الله.

الجزء الأول المعطيات العامة للتوازن المالي.

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية.

المادة 1: أشير إلى أنه وقع تعادل في التصويت على المادة في اللجنة، وهي الآن أمامكم للنظر فيها وكذلك للتصويت عليها.
ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة يتعلق بتحديد سقف الإذن للحكومة في إصدار الاقتراضات، بأن لا يتجاوز حجم دين الخزينة نسبة 67%.
تفضل السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

صباح النور لزملائي وزميلاتي الأعزاء.

السيد الوزير،

هذا التعديل يتعلق بتسقيف المديونية ديال الخزينة، حجم الدين ديال

الخزينة في سقف لا يتعدى 67%.

السيد الرئيس، للمرة الألف، ونحن نطالب بضرورة تسقيف الدين قبل أن تحصل الحكومة على الإذن من البرلمان للاقتراض، واليوم بعد إغراق بلدنا في المديونية يثبت صحة هاذ التعديل اللي في كل قانون مالي، في كل مناسبة تؤكد عليه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

صباح الخير جميعا.

هذا التعديل غير مقبول.

أولا، لأن عندنا سقف ديال المديونية الخارجية بإذن من البرلمان سنويا، وتحديد سقف سنوي لحجم دين الخزينة بصفة عامة يعزى أساسا للطبع التوقعي لنفقات الميزانية ديال الدولة، ووضع سقف لمبلغ الاقتراضات الداخلية، زيادة على السقف الموضوع لمبلغ الاقتراضات الخارجية يقدر يهدد الاستمرارية ديال المالية للدولة، التي قد تضطر في بعض الأحيان إلى مواجهاة نفقات استثنائية قد تفضي إلى ارتفاع مستوى عجز الميزانية، وبالتالي إلى ارتفاع حاجيات التمويل.

ويدون هذه المرونة فقد تواجه الدولة مخاطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل.. علاش؟

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

سولنا احنا بعد واش غادي نتشبتو؟ ولا نسحبو؟

السيد رئيس الجلسة:

اسمح لي، الطريقة اللي كنا خدامين بها في السنوات المنصرمة، كنا كنعطيو لك تقدم التعديل وللحكومة للتصويت، دابا بغيت تسحبو مرحبا.
تفسير التصويت كيكون في النهاية، في النهاية تفسير التصويت ماشي في الأول، الله يرضي عليك، خليوننا نسيرو الجلسة.
السيد رئيس الفريق تفضل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

كل الاحترامات لك وللسيدات والسادة، ولكن هذا حقني، يعني حق أي برلماني أي فريق، احنا فقط نزيد تنبيه الحكومة لهاذ الأمر، دائما

كننهبوها وكنسحبوه.

السيد رئيس الجلسة:

السيد رئيس اللجنة، احنا دائما خدامين في الجلسات العامة بالطريقة اللي قلت لكم، تقديم التعديل، الحكومة كتعطي رأيها ثم تعرض للتصويت. لأول مرة، واخا إلى كان شي واحد باغي يسحبو متفق معك، ولكن هو اللي خاص. الآن غادي نعرض المادة الأولى على التصويت كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون: بالإجماع.

الموافقون = 48؛

المعارضون = 0؛

المتنعون = 11.

المادة 2: ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، كما أنه وقع تعادل بالأصوات في اللجنة بشأن تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم تعديل فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

يتعلق الأمر هنا بتعديل يروم إخبار لجنتي المالية بالبرلمان لاستعمال الإذن لتصرف الحكومة.

بطبيعة الحال هاذ الشي يندرج ضمن تفعيل الدور الرقابي للسلطة التشريعية المنصوص عليها في الدستور، وكما تنقلو دائما إعطاء مدلول ومعنى حقيقي للسلطة التشريعية، يعني للبرلمان والعمل الرقابي على الحكومة في المجال المالي. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

أولا، الحكومة في تشاور دائما مع البرلمان، وفي هذا الإطار نذكر بأن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يتم إلا في الحالات الاستعجالية والضرورية، والتي همت خلال سنة 2018 مادة القمح فقط، هو يعني مرسوم واحد تبيهم مادة القمح، والآن راه الحكومة كتفكر ابتداء من فاتح يناير ربما يمكن تمديد ديال هاذ.. وبالتالي احنا تنواكبو التغيير ديال الأسعار ديال القمح.

إذن هذا يعني إذن يؤهل الحكومة لاتخاذ التدابير بمقتضى مراسيم من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من نفس السنة، وهاذ المراسيم كلها تتقدم للبرلمان للمصادقة عليها عند انتهاء الآجال المحدد بقانون الإذن.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 18؛

المعارضون للتعديل = 39؛

المتنعون = 4.

إذن النتيجة ديال التصويت، 18 اللي مع التعديل، 39 معارض و4 ممتنع.

التعديل ديال الكونفدرالية تقدموه؟

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

المفروض أنه يطالع من طرف اللجنة وهو نفس التعديل في نفس المضمون، تعديل الأصالة والمعاصرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، إذن الآن غادي تقدم المادة 2 برمتها للتصويت:

الموافقون على المادة 2:

صوتنا فالأول على التعديل، ما دازش، دبا غنصوتو على المادة، أنا قلت لك قدم التعديل قلتي لي بحال بحال، قلت لي نفس العدد.

إذن غادي نعرض المادة 2 للتصويت كما وردت:

الموافقون = 39؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 4.

إذن المادة وافق عليها 39 ضد 20 و4 ممتنعون.

الآن غادي ندوزو للمادة الثالثة من مشروع قانون المالية كما عدلتها اللجنة، وغادي نعرض على المجلس فصول المدونة للجبارك والضرائب غير المباشرة، والتعديلات الواردة عليها المضمنة بالمادة 3 من مشروع قانون المالية.

الفصل 42: من المدونة العامة للجبارك والضرائب غير المباشرة، كما

عدلته اللجنة، اللجنة عدلت هذا الفصل، بالإجماع.

غادي نعرض هاذ المادة للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 45 مكرر 3 مرات، (الفقرة الأولى) من المدونة العامة للجبارك

والضرائب غير المباشرة، هاذي مادة كما جاءت من الغرفة الأولى.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 63-3 من المدونة العامة للجبارك والضرائب غير المباشرة كما

جاءت من الغرفة الأولى: بالإجماع.

الفصل 72 من المدونة العامة للجبارك والضرائب غير المباشرة كما جاءت

من مجلس النواب: بالإجماع.

الفصل 78 كذلك من المدونة العامة للجبارك كما جاءت من مجلس

النواب: بالإجماع.

الموافقون على تعديل اللجنة، أنا كنهض على المادة 5، أنا عندي التسيير ديالي الله يرضي عليكم، ما تبعش ذاك الشئ اللي عطاونا، ولكن أنا غير باش نكونو ساهلين، دبا غادي نتساهلو.

غادي نعرض التعديل ديال اللجنة، وغادي نعرض التعديل ديالكم وعاد نمشي لشيء آخر.

غادي نعرض أولا للتصويت تعديل اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

الآن ننتقل إلى تعديل الفريق الاستقلالي، ويرمي هذا التعديل إلى تطبيق نظام مرن على الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبق على الغازوال والوقود الممتاز، تفضل قدم التعديل.

المستشار السيد رحال المكاوي:

السيد الوزير،

هذا التعديل الهدف منه هو تقوية القدرة الشرائية للمواطنين، هو أن هذيك الضريبة الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للغازوال والوقود الممتاز أنها تنزل فاش يكون السعر ديال البترول طالع في الأسواق العالمية، باش ما يقاش ذيك الضريبة دائما تزداد باش تكون إذن واحد المرونة، باش كقطع السعر ب 10% في الأسواق العالمية تنزل هذيك الضريبة ب 10% أيضا حماية للقدرة الشرائية للمواطنين.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هذا التعديل غير مقبول لكون الضريبة الداخلية على الاستهلاك هي مرتبطة بالحجم، وليس بالقيمة، وبالتالي فمن شأن هذا التعديل أن يؤدي إلى خفض في مداخيل هذه الضريبة بحوالي مليار و250 مليون درهم بالنسبة للغازوال و250 مليون درهم بالنسبة للوقود الممتاز.

ومن جهة أخرى هذا التعديل سيققل من القدرة على توقع المداخيل الجبائية للسنة المقبلة. الكلمة لكم.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل على التصويت:

الموافقون على التعديل = 25؛

المعارضون للتعديل = 35؛

المتنعون = 7.

إذن رفض المجلس هذا التعديل ب 25 ضد 35، ممتنع 7.

الآن غادي نعرض المادة 5 كما عدلتها اللجنة للتصويت:

الموافقون = 40؛

الفصل 88 من مدونة الجمارك كيف جات من مجلس النواب: بالإجماع.

الفصل 99 المكرر خمس مرات من مدونة الجمارك كيف جات من مجلس النواب:

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 152-2 كذلك من المدونة العامة للجمارك كيف جا من مجلس النواب:

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 164 من المدونة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة كما جاء بها القانون:

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 164 المكرر من المدونة العامة للجمارك، كذلك بالإجماع.

السيد رئيس اللجنة 164، أنا قلت 164 مكرر من المدونة العامة للجمارك.

بغيت نعرضها للتصويت:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 21؛

المتنعون = 4.

إذن، وافق المجلس على الفصل 164 مكرر من المدونة العامة للضرائب ب 40 ضد 21 مع امتناع 4.

الفصل 239 المكرر من المدونة العامة للجمارك:

الموافقون كيف جات من مجلس النواب: بالإجماع.

الفصل 261 مكرر من المدونة العامة للجمارك كيف جا من مجلس النواب: بالإجماع.

الآن فصل جديد.

الفصل 88 المكرر المتم للمدونة العامة للجمارك، هذا فصل جديد غادي نعروض للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المادة 3 برمتها كما عدلتها اللجنة:

الموافقون المادة 3:

الموافقون = 41؛

المعارضون = 21؛

المتنعون = 04.

إذن المجلس وافق على المادة 3 من مشروع قانون المالية ب 41، ضد 21 مع امتناع 4.

المادة 4 كما وردت علينا غادي نعرضها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5، هذه عدلتها اللجنة بالأغلبية، ورد فيها تعديل من الفريق الاستقلالي، غادي نعرض أولا للتصويت تعديل اللجنة:

يتعافو معاشات المتقاعدين من الضرائب.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في هذا التعديل، السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هو تعديل غير مقبول لأن مبدئياً تخضع المعاشات للضريبة على الدخل، لأنها كانت تحجز لتأسيس تلك المعاشات ورواتب التقاعد طوال حياة المتقاعد، تستفيد من الإعفاء من هاذ الضريبة.

ثانياً، تستفيد هاذ المعاشات من خصم جزافي الآن فيه 55% في حدود 168.000 درهم سنوياً، و40% إذا فاق هذا المبلغ، وبالتالي عندنا اليوم أكثر من 90% من المعاشات ديال التقاعد معفاة من الضريبة على الدخل، والآن اللي عندو 7000 درهم شهرياً في المعاشات راه معفي. شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

إذن غادين الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

كنتشبتو بهذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

وخا، إذن غادي نعرض التعديل على المجلس للتصويت.

الموافقون على التعديل = 26؛

المعارضون للتعديل = 40؛

المتنعون = 1.

إذن التعديل مرفوض ب 40، ضد 26 اللي وافقو عليه، مع ممتنعة واحدة.

إذن غادي نعرض الآن المادة 24 كيف جات:

الموافقون = 42؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 4.

إذن، وافق المجلس على المادة 24 ب 42 ضد 22 مع امتناع 4.

المادة 29 كما وردت علينا:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57 ورد بشأنها تعديل الأول من فريق الأصالة والمعاصرة يتعلق

بالبند 25 من المادة، والثاني من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يتعلق بالبند 20 من المادة.

كما أن اللجنة أدخلت بالإجماع تعديلين على البندين 13 و 21 من

المادة، يتعلقان على التوالي بالإعفاء من الضريبة على الدخل:

المعارضون = 21؛

المتنعون = 4.

إذن وافق المجلس على المادة 5 ب 40 ضد 21 مع امتناع 4.

المادة 6 عدلتها اللجنة بالإجماع، غادي نعرضها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

هاذي مادة جديدة في القانون المالي، المادة 6 مكررة، كما أضافتها اللجنة بعد التصويت عليها كذلك بالإجماع، إذن غادي نعرضها للتصويت: بالإجماع.

دبا المادة 7، هاذ المادة كيف كنعرفو أنها تتألف من 5 بنود، وهي بنود تتعلق بموارد معدلة، موارد جديدة، موارد منسوخة ومبوبة، موارد منسوخة فقط وكذلك بنود تتعلق بتنفيذ القانون.

غادي نصوتو على كل واحدة منها، من هاذ الصنف، على أساس أن نصوت في الأخير على المادة 7 بأكملها.

غادي نبدأو الآن بالمواد المعدلة التي تغير وتم البند الأول.

البند I من المادة "7" من مشروع قانون المالية.

المادة 2 من المدونة العامة للضرائب:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة II-11 من المدونة العامة للضرائب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المتعلقة بإعفاء المتقاعدين من جميع أنواع الضرائب.

الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكراً السيد الرئيس.

التعديل الذي تقدمنا به يروم إعفاء معاشات المتقاعدين من كافة أنواع

الضرائب، بالنظر أنه فهاذ السن هاذي كيجتاجو المتقاعدين، كيكون عندهم

أمراض وأيضاً لأنهم أدوا الضرائب حينما كانوا يعملون، فلذلك كنتقترحو أنه

المنتعون: لا أحد.

إذن رفض المجلس هذا التعديل ب 34 ضد 33.

ننتقل إلى التعديل ديال الفريق الاستقلالي، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الرئيس.

في هذا التعديل السيد الوزير، إلى تعميم الإجراء اللي كان خداتو الحكومة السنة الماضية، اللي تيتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجراء عند الشركات اللي تخلقات ما بين 2015 و2022 في حدود 10000 درهم في حدود 24 شهر وفي حدود 10 الأجراء.

الهدف من هذا التعديل هو التعميم ديالها لكل الشركات، ولكن بالنسبة اللي تخلقات قبل تاريخ 2015 في خمسة أجراء فقط.

هذا هو التعديل ديال الفريق الاستقلالي الهدف منه طبعا هو خلق مناصب شغل إضافية في القطاع الخاص.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هذا التعديل غير مقبول، لأن هذا النظام الحالي يرمي أساسا إلى تشجيع المنشآت الحديثة النشأة على التشغيل، علما أن متطلبات التشغيل لديها تكون كبيرة عند بداية مزاولة نشاطها، وبالتالي فلها أولوية فيما يخص التحفيزات الجبائية على خلق فرص الشغل.

وكما ذكر السيد المستشار، فقانون المالية ديال سنة 2018 هو اللي رفع عدد الأجراء المعنيين بهذا الإجراء من 5 إلى 10 ولتشجيع المقاولات والجمعيات والتعاونيات التي تم إحداثها خلال هاذ الفترة اللي ذكر بها 2022/2015 على تشغيل عدد أكبر من الأجراء.

السيد رئيس الجلسة:

الموقف النهائي ديال الفريق من هذا التعديل.

المستشار السيد رحال المكاوي:

السيد الوزير قبلتو التعديل ياك؟ غير مقبول ولا مقبول ما سمعت مزيان. كنتشبتو به السيد الرئيس.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

غير مقبول.

المستشار السيد رحال المكاوي:

نتشبت به السيد الرئيس.

أولا، للوجبات الغذائية لفائدة المستخدمين في حدود 30 درهم عن كل مأجور ويوم؛

ثانيا، للطلبة المسجلين في سلك الماستر للبحث من الإعفاء من المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية.

وعليه، غادي نعرض أولا تعديل اللجنة على التصويت.

الموافقون: بالإجماع.

والآن غادي نعرض التعديل ديال الأصالة والمعاصرة لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

آش من رقم عندك تما السيد الرئيس؟

السيد رئيس الجلسة:

شوف رقم 3.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

يتعلق بإعفاء الضريبة على الدخل، الأجور المدفوعة لذوي الاحتياجات الخاصة في حدود 36 شهر، هاذي أولا بغينا هاذ الإجراء لتشجيع المقاولات على توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة، هذا هو الهدف من هاذ التعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل، السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

أحكام المدونة تنص على إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود 10000 درهم لمدة 24 شهر تبندئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة من فاتح يناير 2015 إلى 31 دجنبر 2022 في حدود 10 أجراء، بما فيهم الأجير من ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أن تشجيع التشغيل يرم أساسا في نظر الحكومة عبر تكاليف أو خفض من التكاليف الاجتماعية عوض التدابير الجبائية.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

نتشبت بالتعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرضه على التصويت.

الموافقون = 33؛

المعارضون للتعديل = 34؛

السيد رئيس الجلسة:

يا لاه غادي نعروضو للتصويت.
الموافقون على التعديل = 29؛
المعارضون للتعديل = 36؛
المتنعون = 3.

إذن ترفض التعديل ب 36 ضد 29 مع امتناع 3.
الآن غادي نعروض المادة 57 بأهلها كما عدلتها اللجنة وكذلك نعدلها للتصويت.

الموافقون = 47؛

المعارضون لهذه المادة = 20؛
المتنع لهذه المادة = 3.

إذن المجلس وافق على هاذ المادة 57، ب 47 ضد 20 مع امتناع 3.
المادة 59، ورد بشأنها تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية المتعلق بخصم نفقات تدرس الأطفال في حدود 6000 درهم كل طفل سنويا، الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الرئيس.

دائما السيد الوزير في إطار دعم القدرة الشرائية للمواطنين، يرمي هاذ التعديل إلى إدخال أو خصم من المبالغ الإجمالية المتعلقة برسوم التمدريس ديال الأطفال في القطاع الخاص في حدود 6000 درهم لكل طفل، ولكن بسقف 20 ألف درهم سنويا.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هاذ التعديل غير مقبول لأنه سيكلف خزينة الدولة تقريبا مليار و500 مليون درهم سنويا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن هاذ التعديل نعروضو للتصويت:

الموافقون = 34؛

المعارضون = 37؛

المتنعون: لا أحد.

إذن رفض المجلس هذا التعديل ب 37 ضد 34.

الآن غادي نعروض المادة 59 كما وردت علينا.

الموافقون:

الأمين راه فيه الثقة ويتحمل المسؤولية، والأمين قال لك ما غاديش

يحبس اللي برا، عندو الحق.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

حتى نكمل هاذ التصويت ونعطيك الكلمة.

نعم؟ أنا غادي نعطيك الكلمة السي حيسان.

قلت ليك نصوت على المادة كيف جات، جات من مجلس من النواب.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

ما جاتش من مجلس النواب.

السيد رئيس الجلسة:

جات من مجلس النواب. المادة 59 من المدونة العامة جات من مجلس

النواب نصوت عليها.

المستشار السيد رحال المكاوي:

المادة 59 من المدونة ديال الضريبة جا فيها تعديل من الفريق

الاستقلالي ما تقبلش، إذن بلا ما نعاودو نصوتو على هاذ المادة لأن ما

جاتش في مشروع القانون، المفروض ندوزو للمادة الأخرى.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعتقد بأنه عندكم الحق، لا أنا عندي هنا ولكن.

إذن غادي ندوزو للمادة 63، غير المادة 59 ما عنديش مدققة هنا،

ولكن أعتقد بأن المنطق يقتضي ما تقوله، كان من اللازم يديرها في

الاقتراحات ديال المواد اللي تعدل.

إذن غادي نمشيو للمادة 63 من المدونة العامة للضرائب.

الموافقون = 65؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 7.

إذن وافق المجلس على هاذ المادة 63 بالأغلبية.

المادة 64:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73 هاذي اللي فيها.. تماما.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 86:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 89، ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة المتعلق

بالعمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا، وذلك برفع رقم أعمال التجار إلى 5

مليون درهم، تقدم.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

السيد الرئيس،

هاذ الضريبة تروم الرفع من الحد الأدنى ديال فرض الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للتجار الصغار والمتوسطين، فمنذ 1985 محدد في 2 مليون درهم، واحنا عارفين بأن الأسعار تضاعفت مضاعفات، تضاعفت كثيرة، وبالتالي لمصلحة هؤلاء التجار اللي الأغلبية دياهم ما كيصرحوش وكذلك واحد العدد منهم أصيبو بالإفلاس، خاصة بعد انتشار المساحات الكبيرة، نطالب برفع هاذ الحد إلى 5 مليون درهم لفائدة هؤلاء التجار وحفاظا على مناصب الشغل.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة من هاذ التعديل السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هاذ التعديل غير مقبول لأنه لا يتماشى وأهداف الإصلاح الجبائي الذي يهدف إلى توسيع الوعاء الضريبي والحد من الإعفاءات الضريبية لتحقيق مبدأ حياد هاذ الضريبة أو التحسين من مردوديتها، والخضوع لهذه الضريبة على القيمة المضافة يمكن الإدارة الضريبية من الحصول على المعلومات و استغلالها لمحاربة الفواتير الصورية، وكذلك لحد الملزمين على المطالبة بفواتيرهم وإدراجها في حساباتهم بدل التخلي عنها بحجة عدم حاجتها إليها. لذلك فإن الرفع من سقف فرض الضريبة على القيمة المضافة سيحرم نظام المعلومات ديال مديرية الضرائب حوالي 18 مليار درهم من رقم المعاملات التي يصرح بها الآن أو حاليا الخاضعون الذين يبلغ رقم معاملاتهم ما بين 2 و5 مليون ديال الدرهم.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هاذ التعديل على المجلس للتصويت عليه.

الموافقون على التعديل = 27؛

المعارضون للتعديل = 44؛

المتنعون: 4.

إذن رفض المجلس هذا التعديل ب 44 ضد 27 مع امتناع 4.

الآن غادي نعرض المادة 89 على التصويت.. حيث ما عنديش هنا، واش هاذ المادة جات في النص الأصلي ولا ما جاتش؟ جاية، لأن ما عنديش هذا كشي، غادي نطلب باش يجيبو لي..

على أي غادي نعرض المادة بمرمتها.

لا، أنا متفق معك، إلى ما جاتش في النص الأصلي من مجلس النواب ما عندنا ما نصوتو عليها.

إذن المادة 91 من المدونة العامة للضريبة ورد بشأنها تعديل من فريق

الأصالة بإضافة

الأدوية والأدوات المدرسية إلى المواد المعفاة من الضريبة على القيمة

المضافة، الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

لتقوية القدرة الشرائية للأسر والمواطنين، كان هاذ التعديل يروم الإعفاء ديال الأدوية والأدوات المدرسية من الضريبة على القيمة المضافة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هناك شقين في هاذ التعديل، الشق الأول يهم إعفاء الأدوية وهاذ الإعفاء يتطلب دراسة في إطار شمولي مع مهنبي قطاع الأدوية، ولكن اللي يمكن لنا نأكدو عليه هو أنه كونها خاضعة الآن للضريبة على القيمة المضافة تعطي للمهنيين الحق في الاستفادة من الخصم، في حين أن إلى كان الإعفاء دون الحق في الخصم سيجعل هذه الضريبة جزءا من التكاليف، مما سينعكس سلبا على أئمة الأدوية.

وفي الشق الثاني: أي ما يتعلق بالأدوات المدرسية هاذ الإعفاء لا يتماشى وأهداف الإصلاح الجبائي الرامي إلى توسيع الوعاء الضريبي، ولكن قررنا نتطرقو لهاذ الإصلاح الشمولي للضريبة على القيمة المضافة خلال المناظرة الوطنية للجبايات المرتقبة ما بين 3 و4 ماي المقبل، إن شاء الله، وتندارسو هذا الموضوع.

السيد رئيس الجلسة:

الموقف النهائي.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

في انتظار المناظرة والدراسة ديال الحكومة احنا نسحبوه وتنسناوه العام الجاي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الموافقون على المادة 91: بالإجماع.

المادة I-92 كما عدلتها اللجنة، بخصوص إعفاء الأدوية الباهظة الثمن التي يفوق سعر بيعها 588 درهم غادي نعرضها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 93 من المدونة العامة للضرائب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 100 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة يقضي برفع المواد الفاخرة إلى 30% ديال الضريبة على القيمة المضافة.

وأخيرا سعر 30% كان معمول به إلى غاية نهاية سنة 1993 وتم حذفه لنفس الأسباب التي عاد ذكرتها الآن.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الموقف ديالكم.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

تنشبت بالتعديل.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل = 24؛

المعارضون للتعديل = 44؛

المتنعون = 4.

إذن، المجلس رفض هذا التعديل ب 44 ضد 24 مع امتناع 4.

الآن غادي نعرض التعديل الذي تبنته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 105..

راه صوتنا على هذا التعديل ديال اللجنة ترفض، أشنو كما عدلت؟ إيه اللجنة، إيوا اللجنة هي التي بقت المادة الأصلية هي التي غادي تحل المادة الأصلية.

وقع التعديل ولكن التعديل حل محل النص الأصلي.

الاستقلال، إيه، ولكن هناك إذا ترفض صافي ما بقاش داخل.

على أي الموافقون على كما عدلت من طرف اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 105 من المدونة العامة، بالإجماع.

المادة 106.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 123 كما عدلتها اللجنة، بخصوص الإعفاء من الضريبة على القيمة

المضافة حين استيراد الأدوية التي يفوق مبلغها 588 درهما.

الموافقون: بالإجماع.

الآن المادة 127:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 129 من المدونة العامة للضرائب كما عدلتها اللجنة، بالإعفاء من

واجبات التسجيل بالنسبة ل:

أولا، عملية نقل ملكية عقارات ومنقولات الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

ثانيا، المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك

الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

كما طبعا كمين تعديل ديال اللجنة بالإجماع بحذف المقتضى المتعلق بالمشروبات الغازية أو غير الغازية المحلاة من هذه المادة، انسجاما مع التعديل المدخل على المادة 5 من مشروع قانون المالية الخاص بالضريبة الداخلية على الاستهلاك.

التعديل لكم تفضل قدم التعديل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

آش من تعديل هذا السيد الرئيس؟ راه خلطت المشروبات و خلطت..

السيد رئيس الجلسة:

لا ديال رفع المواد الفاخرة إلى 30% الضريبة على القيمة المضافة.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

إذن هاذ الضريبة سمينها الضريبة على البذخ تستهدف رفع، تفضل،

تفضل..

السيد رئيس الجلسة:

راه بحال بحال، شوف السيد الرئيس، بحال أعطينا التعديل ونفكوه

ونرجعو للتعديل ديال اللجنة أو العكس بحال بحال، راه ما كاينش شي

حاجة اللي كتمنع. وفي الأول ذاك الشي اللي درنا ولكن دبا اعطينا لو

الكلمة، وصافي. تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

طيب، هذا التعديل يروم رفع الضريبة على القيمة المضافة بسعر 30%،

يعني إضافة هذا السعر ديال 30% على المواد الفاخرة والكمالية التي تحدد

قائمها بنص تنظيمي.

يرمي هذا التعديل إلى تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بسعر 30%

على مجموعة من المنتجات الكمالية جدا جدا.

من جهة أخرى إن رفع الضريبة على هذه المنتجات لن يخلق ضررا بأي

أحد وسيكمن من ضخ موارد إضافية بخزينة الدولة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هذا التعديل غير مقبول لأنه يتنافى مع سياسة إصلاح الضريبة على

القيمة المضافة الهادفة إلى تقليص عدد أسعار هذه الضريبة وتحديدتها في

سعرين فقط.

ثانيا، هذه الأسعار المرتفعة تؤدي في الغالب إلى التهريب والغش، مما

ينتج عنه ضعف المردودية الجبائية المتوخاة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 131:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 133:

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

نقل ملكية العقارات والمنقولات من الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وليس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

السيد رئيس الجلسة:

اللي قريت وراه مسجل هو ما يلي: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي، كين خطأ في الصياغة بالفعل.

إذن المادة 133 دوزناها:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 135 كما عدلتها اللجنة بالإجماع.

إخضاع المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود الوعد بالتعاقد للواجب الثابت 200 درهم مع إعطاء الحق للمحامون لإنجاز العقود، غادي نعرض هاذ المادة للتصويت:

راه تيقولو الإخوان ماشي بالإجماع، لا.

الموافقون = 66؛

المعارضون = 3؛

المتنعون = 4.

إذن وافق المجلس ب 66 ضد 3 مع امتناع 4.

غادي ننقل للمادة 136 لم يرد فيها شيء:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 139 كذلك لم يرد أي تعديل ولا:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 144 ورد في شأنها من فريق الأصالة والمعاصرة، تعديل أول، هاذ التعديل يرمي إلى تحديد الحد الأدنى لسعر الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية في 0.5% (التعديل رقم 7)

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

يروم هاذ التعديل، السيد الرئيس، إلى إرجاع الحد الأدنى للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية، إرجاع هذه الضريبة إلى سابق عهدها، يعني من 0.75 إلى 0.5%، هاذ الزيادة اللي دارت الحكومة فهاذ الضريبة يعني غير مقنعة بتاتا، ستؤدي للعديد من المشاكل للشركات اللي في وضعية صعبة.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير موقفكم من التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هاذ التعديل غير مقبول، لأن التدبير المقترح في المشروع الأصلي والذي نص على رفع السعر الأدنى للضريبة إلى 0.75%، يهدف إلى تحقيق العدالة الجبائية بين الملمزين ومحاربة الممارسات غير السليمة التي تتمثل في التصريح بالعجز الدائم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

متشبت، إذن غادي نعرض التعديل على التصويت:

الموافقون على التعديل = 28؛

المعارضون = 37؛

ممتنع = 6.

إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 37 ضد 28 مع امتناع 6.

التعديل الثاني ديال نفس الفريق المحترم، تفضل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

في نفس المادة 144، التعديل يروم إدراج بعض المنتجات الفلاحية اللي غادي تحدد بنص تنظيمي من طرف السلطات المعنية لتطبيق الحد الأدنى في 0.25% إسوة بمنتجات أخرى نفطية، وإلى آخره. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

عودة التذكير بأن القطاع الفلاحي كان يستفيد من الإعفاء الكلي الدائم من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل إلى غاية 2013.

وتم فرض الضريبة على هاذ القطاع بشكل تدريجي ابتداء من 2014 بالنسبة للمستغلات الفلاحية الكبرى مع الاستمرار في الإعفاء بالنسبة للفلاحين الصغار، وبالتالي فأى تخفيض من السعر الأدنى للضريبة سيكون فقط لصالح الفلاحين الكبار الذين أصبحوا خاضعين للضريبة، أما الفلاحين الصغار فيبقون معفيين كليا من الضريبة.

السيد رئيس الجلسة:

الموقف النهائي من التعديل.

السحب.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

نسجبه.

المادة 208:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 210:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 214:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 222:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 228:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 230 مكررة:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 232:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 241:
الموافقون: بالإجماع.
الآن 247- XVI من المدونة العامة للضرائب كما عدلتها اللجنة:
الموافقون: بالإجماع.
يرمي لتمديد الأجل لسنة إضافية للمنعشين العقاريين الذين لم يتمكنوا من إيجاد البرامج السكنية في اتفاقاتهم المبرمة مع الدولة:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 250:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 251:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 252 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول البند الثاني من المادة، كما أن اللجنة عدلت بالإجماع، البند الأول من المادة الراعي لتأكيد الاستثناء المحول للمهنيين غير الملزمين بمسك المحاسبات وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.
وعليه غادي نمشيو فذاك التوجه ديالكم غادي نمشيو للتعديل ديال اللجنة:
الموافقون: اللجنة عدلت هذه المادة السي، 252:
الموافقون: بالإجماع.
غادي نمشيو للتعديل ديالكم، تفضل.
المستشار السيد عبد الحق حيسان:
السيد الرئيس،
تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل يروم إرجاع الواجب

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.
الآن غادي نعروض المادة 144 للتصويت:
الموافقون = 58;
المعارضون: لا أحد;
المتنعون = 6.
إذن وافق المجلس على المادة 165 ب 58 صوت.
144 فيه تعديلين، واحد سحب، واحد ما تسحبش، 144 راك متنع معايا أسي..
إذن غادي ندوزو للمادة 165:
الموافقون: بالإجماع.
لا، في الأول صوتنا على التعديل وبعدين صوتنا على المادة، أي الموقف الأخير ديالكم كان، 144، المادة برمتها.
المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:
نحن نعارضها.
السيد رئيس الجلسة:
ودابا داز التصويت.
إذن المادة 169 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما عدلتها اللجنة بالإجماع، فيما يخص الحفاظ على المعطيات الشخصية للملزمين.
غادي نعروض هاذ المادة للتصويت:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 173:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 174:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 179:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 183:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 184:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 186:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 198:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 205:
الموافقون: بالإجماع.

الثابت على جوازات السفر إلى 300 درهم عوض 500 درهم.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

أود التذكير بأن هذا الواجب لم يطرأ عليه أي تغيير منذ سنة 1984 والرفع من 300 إلى 500 درهم تم بموجب قانون المالية لسنة 2018. ومقابل الرفع من هذا الواجب من 300 إلى 500 درهم استفاد المواطنون من تخفيف العبء الضريبي إثر نسخ مجموعة من واجبات التمبر، سيما تلك الواسعة التداول وهي الفئة ديال 20 درهم.

السيد رئيس الجلسة:

الموقف النهائي.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

ما عرفتش واش مقبول ولا مرفوض؟

السيد رئيس الجلسة:

قال لك لم يتغير منذ زمن طويل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

تغير العام اللي فات وبغينا نرجعوه هذا العام يبقى كيفنا هو، السيد الوزير ما مقبولش، إذن نتشبت بالتعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 24؛

المعارضون للتعديل = 46؛

المتنعون = 4.

إذن عارض المجلس هذا التعديل ب 46 ضد 24 مع امتناع 4.

إذن الآن غادي نعرض المادة 252 للتصويت:

الموافقون: إذن ربما نفس العدد مقلوب.

متفقين إذن 46، ضد 24، مع امتناع 4.

الموافقون = 46؛

المعارضون = 24؛

المتنعون = 4.

إذن وافق المجلس على هذه المادة ب 46

ضد 24 مع امتناع 4.

الآن غادي نمر إلى المادة 260 كما عدلتها اللجنة بالإجماع بخصوص إعفاء العربات المستعملة في النقل المزدوج من الضريبة على السيارات:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 261 كما عدلتها اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

هذا فيه تعديل غير في الصياغة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 262:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 269 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بشأن تحديد سعر المساهمة في 5% من الأرباح بالنسبة لشركات توزيع مواد البترول والشركات التي تستورد مواد البترول السائلة، الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المادة 269 جات فيها الحكومة بالسعر ديال المساهمة في 2.5 بالنسبة للشركات، احنا تنقترحو بالنسبة لشركات المحروقات اللي كانت دارت أرباح غير أخلاقية فهاذ السنيتين اللي دازو على أنه تطبق عليهم هاذ المساهمة ب 5% من الأرباح بالنسبة لهاذ الشركات ديال المحروقات. كان شي خطأ مادي قبل، احنا صححنا الخطأ المادي 5% من الأرباح على شركات المحروقات اللي دارت أرباح غير أخلاقية خلال السنيتين الأخيرتين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

التعديل غير مقبول، لأن ذلك من شأنه أن ينتج آثار سلبية على أسعار المواد البترولية وكذا على أسعار باقي القطاعات الاقتصادية المرتبطة بهذا القطاع كالنقل والصناعة والتجارة والفلاحة.

السيد رئيس الجلسة:

الموقف النهائي.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

نتشبت بالتعديل.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 3؛

المعارضون للتعديل = 45؛

المتنعون للتعديل = 24.

غادي نعرض للتصويت القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم نسخه وتعويضه، المواد من 267 إلى 273.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن للتصويت المادة 277 من المدونة العامة للضرائب كما تم نسخها وتعويضها:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نمر إلى البند الرابع من المادة 7 الخاص بالنسخ، هادي مواد تنسخ المواد السابقة فقط، وبهم بعض مقتضيات المدونة العامة للضرائب والرسم المفروض على عقود التأمين.

كنعرض هاذ المادة للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نمر الآن إلى البند الخامس من المادة 7 اللي تتعلق بتنفيذ القوانين، هادي عدلتها اللجنة في الفقرة الخامسة:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المادة 7 برمتها، كما عدلت، الآن عندنا وكما صوتنا عليها إذن المادة 7 برمتها:

الموافقون = 42؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 4.

إذن المجلس وافق على المادة 7 ب 42 ضد 22 مع امتناع 4.

الآن المادة 7 ولكن مكررة، اللي صوت عليها هادي أضافتها اللجنة بالإجماع وتمنحة تجديد وتكسير مركبات للنقل العمومي الجماعي.

الموافقون: بالإجماع.

الآن نرجعو للمادة 8 من مدونة الضرائب:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل يجمعها وحدة الموضوع بإلغاء الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة أو بضمانها موضوع القانون 53.00 المتعلق بإحداث المقاولات الناشئة، الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

التعديل يروم السيد الرئيس، إلى إلغاء يعني القروض على الشباب بدون تمييز، يعني الحكومة أش دارت ألغت الديون على واحد الفئة من الشباب وخلات فئة أخرى، رغم أنه الفئة الأخرى صحيح يعني مضمونة، القروض ديالها مضمونة من صندوق الضمان المركزي وهو تحت وصاية وزارة المالية والدولة، وهاذ الشباب يعني يعيش ظروف صعبة صعبة جدا.

وبالتالي ندعو الحكومة في هذه المناسبة، واخا راه احنا في جلسة

إذن المجلس عارض هذا التعديل ب 45 ضد 3 مع امتناع 24.

الآن غادي نمشيو 274، أنا عندي المادة 274.

المادة 269 صافي جاء فيها التعديل ما عارضناش على المادة.

إذن المادة 274:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 278:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 279:

الموافقون: بالإجماع.

كايين تعديل عنوان الباب الرابع من القسم الثاني من الجزء الثاني من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب، تعديل غير في عنوان الباب.

الموافقون: بالإجماع.

نفس التعديل غير في العنوان، عنوان الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب.

الموافقون: بالإجماع.

نتنقل للبند الثاني من المادة 7 الخاص بتميم المدونة العامة: مواد جديدة.

هادي مواد جديدة.

المادة 19 المكررة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 82 المكررة مرتين:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 126 مكررة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 154 مكررة كذلك:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 160 هادي عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 203 المكررة:

الموافقون: بالإجماع.

تعديل الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب ومادته 207 المكررة مرتين.

الموافقون، هذا غير تعديل في العنوان: بالإجماع.

تعديل آخر غير فالعنوان، القسم الخامس من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب ومواده من 280 إلى 287.

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نمر للبند المتعلق بالمواد اللي كتسنخ وكتعوض.

الموافقون على التعديل = 34؛

المعارضون للتعديل = 37؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 37 ضد 34.

الآن غادي نعرض المادة 9 للتصويت.

الموافقون = 37؛

المعارضون = 34؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 10 كذلك فيها تعديل ديال المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

للشغل، تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الرئيس،

احنا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مبدئيا ضد الخوصصة، وبالتالي

نطالب أن هذه المادة 10 تزول، تحذف من القانون المالي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

مشروع قانون المالية لسنة 2019 مبني أساسا على هاذ برنامج الخوصصة والتي فيه 5 المليار ديال الدرهم اللي غادي تكون في الميزانية و5 المليار اللي غادي تمشي لصندوق الحسن الثاني، وبالتالي هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هذا التعديل ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الموافقون على التعديل = 3؛

المعارضون للتعديل = 51؛

المتنعون = 16.

إذن رفض المجلس التعديل ب 51 ضد 3 مع امتناع 16.

الآن غادي نعرض المادة 10 للتصويت.

الموافقون = 51؛

المعارضون = 3؛

المتنعون = 16.

المادة 11 كما عدلتها اللجنة بالإجماع بخصوص المادة 100 من مدونة

تحصيل الديون العمومية.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12.

تشريعية، أنها تنصت لأنه هناك معاناة لعشرات ربما لمئات من شبابنا، هاذي ما فيهم السياسة فيه الكثير من الإنسانية.

السيد الوزير، قبلوا هاذ التعديل وعاونوا هاذ الشباب باش يتفكرو من

هاذ المحنة، والمعاناة اللي عايشين هما حانوتي ومقاولاتي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

هاذ التعديل يجمعه وحدة الموضوع مع الاتحاد المغربي للشغل، أنا أقترح

غادي يقدم التعديل والسيد الوزير غادي يعطي جواب موحد لأنه نفس

الموضوع، إذن نمشيو في هاذ السياق، تفضل، تفضلوا الإخوان.

المستشار السيد عز الدين زكري:

نفس التعديل ونفس التعليل لنفس الأسباب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

أولا، نبغي نقول لكم الرسالة واصلة غير هو من الناحية العملية هاذ

التدبير اللي جات به الحكومة في المادة 8 بهم حصة الدولة من القروض

المنوحة للشباب باعتبارها ديون عمومية.

أما فيها يخص الصندوق المركزي للضمان فهو صندوق يتدخل للضمان

القروض المنوحة من طرف المؤسسات البنكية وتعتبر ديونا خاصة

وليس ديون عمومية، بالتالي ما يمكنش يتدخل فيها قانون المالية، في حين

خاصنا تلقوا حلول ربما عملية، يعني باش كيف قلتو هذه الرسالة ديالكم

ناخدوها بعين الاعتبار.

السيد رئيس الجلسة:

الموقف النهائي.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

الحلول العملية تنشبث.

السيد رئيس الجلسة:

تنشبثون، الاتحاد المغربي للشغل.

المستشار السيد عز الدين زكري:

من خلال المداخلة ديال السيد الوزير، كيظهر أنه ماشي التزام، ولكن

غادي يكون إعادة نظر في هذه القروض، إذا نسحب التعديل ديالنا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن بقي لنا تعديل ديال الأصالة نعرضه للتصويت.

الرياضة".

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28.

الموافقون: بالإجماع.

إذن غادي نعرض المادة 29 للتصويت.

الموافقون = 63؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 7.

إذن وافق المجلس على المادة 29 ب 63 ضد لا أحد مع تمتع 7.

المادة 30.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32.

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض الباب الأول من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = 41؛

المعارضون = 24؛

المتنعون = 4.

إذن وافق المجلس على الباب الأول من الجزء الأول ب 41 ضد 24 مع

امتناع 4.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكاليف.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون = 62؛

المعارضون = 3؛

المتنعون = 4.

إذن وافق المجلس على هذه المادة 34 ب 62 ضد 3 مع امتناع 4.

وفي هذه المادة ورد تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحمل 34 مكرر، وتتعلق بترشيد استهلاك المناصب الشاغرة الخاصة بوزارة الصحة، تفضل السيد رئيس اللجنة.

المستشار السيد رجال المكاوي:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل فيه في الحقيقة إدماج قطاع دبال التربية الوطنية والقطاع دبال الصحة ضمن القطاعات التي معنية بالتعويض الأتوماتيكي دبال المحالين على التقاعد، لأن هاذ القطاعين بجوج فيهم واحد النسبة كبيرة دبال الإحالة

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16 كما عدلتها اللجنة، بالإجماع بإحداث مرفق مسير بصورة

مستقلة، المركز الاستشفائي الإقليمي بمدينة من فاتح يناير 2019.

الموافقون: بالإجماع.

بغيت نشير بأن هاذ التعديل يهم كذلك المادة 50 التي مازال غادي

نشوفها في الجدول "أ" والمادتين 57 و58 من الجزء الثاني، كذلك لما نوصلو

ليها غادي نشوفو في التجهيز.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27 مكررة أضافتها اللجنة بالإجماع، لتغيير الجانب الدائن من

الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

السابق ديال الصحة والتعليم، احنا عندنا الصحة، هاذ التعديل يروم الاحتفاظ بالمناصب في القطاع ديال الصحة، نظرا للخصاص المهول في الموارد البشرية، ما كين لا أطباء لا ممرضين، كين واحد الخصاص كبير اللي أتم عارفين الحالة السيئة لقطاع الصحة في البلاد، بالتالي كإجراء ليدخل ضمن الإجراءات ديال الإصلاح هو الاحتفاظ بالمناصب في هذا القطاع. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد الوزير باش تجاوب مرة واحدة لأنه الموضوع واحد.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يروم إضافة الاحتفاظ بالمناصب المالية التي يتقاعد أصحابها بالنسبة لموظفي قطاعي الصحة والتعليم، وذلك تماشيا مع كون الحكومة تقول بأن هذا القانون هو قانون اجتماعي، في الوقت اللي تم الاحتفاظ بالمتقاعدين لبعض القطاعات الأخرى عندها خصوصية نعم، ولكن أيضا التعليم والصحة لها خصوصيتها، التعليم ما فيش التوظيف في مناصب قارة، فيه 114 منصب فقط دارها مجلس النواب، وهناك 15000 منصب بالتقاعد، لكن إذا راجعنا الأرقام سنجد بأنه غادي يخرج أكثر من 13000 منصب للتقاعد في التعليم بالخصوص، وبالتالي فالتوظيف غادي يكون هو 2000 منصب ديال المتقاعدين. القطاع به خصاص كبير، فنحن نقترح أن، وهذا بالأرقام ديال الحكومة، نفسها تقول بأنه مازال خصاص كبير في التعليم والصحة، وبالتالي احنا نتطالبو على أنه هاد القطاعين حتى هما لها خصوصيتها ويتم استثناءهم من إزالة هذه المناصب ديال التقاعد. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هو نفس التعليل اللي قدمنا للفريق الاستقلالي للوحدة والتعاضلية.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الموقف دياكم السيد الرئيس؟

إذن غادي نعرض، غير كين تعديلين الله يرضي عليكم، التعديل دياكم يروم فقط الصحة، أما التعديل دياهم يروم الصحة والتعليم، يعني ماشي بحال بحال، ولهذا احنا كنا بغينا نعطيوكم الكلمة وتجاوب الحكومة ثم نعطيو للكوفدرالية تجاوب الحكومة، لأن ماشي نفس التعديل. السيد الوزير على التعديلين راه جاويتي.

على التقاعد، مقارنة مع المناصب المالية المحدثة سنويا، كين واحد النقص كبير وبغينا باش يدخلو في هاذ القطاعات اللي تستنافد من هاذ الإجراء. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هاذ التعديل غير مقبول، لأن الاحتفاظ بالمناصب المالية على إثر إحالة الموظفين على التقاعد لفائدة بعض القطاعات يشكل استثناء، تم الأخذ به نظرا لخصوصية بعض القطاعات. وتوسيع هاذ الاستثناء ليشمل قطاعي التربية الوطنية والصحة سوف يفرغ هذا الاستثناء من الجدوى التي أحدثت من أجلها، علاوة على الأثر المالي الذي سيترتب على ذلك. ولقد تم كما تعلمون بذل مجهود استثنائي خلال الثلاثة سنوات الأخيرة على مستوى إحداث المناصب المالية لفائدي هذين القطاعين، التربية الوطنية والصحة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق من هذا التعديل.

المستشار السيد رحال المكاوي:

تشبث بهذا التعديل، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

يتشبث، وبالتالي أنا غادي نعروض للتصويت.

الموافقون على التعديل = 24؛

المعارضون للتعديل = 41؛

المتنعون = 4.

إذن عارض المجلس هذا التعديل 41 ضد 24 مع امتناع 4.

المادة 35 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة ومجموعة الكوفدرالية الديمقراطية للشغل حول ترشيح استهلاك المناصب الشاغرة. الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق..، أتم الأولين، أنا عطيتك الكلمة بغيتي..؟ لا، شوف، أنا كقول بأنه ماشي نفس التعديل لأنه الوزير غادي يجاوب على كل تعديل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

السيد الرئيس،

هو نفس التعديل ديال الفريق الاستقلالي المحترم بنفس المدلول ونفس المعنى.

السيد رئيس الجلسة:

ماشى الاستقلال، ديال الكوفدرالية.

الموافقون: بالإجماع.
المادة 48.
الموافقون: بالإجماع.
المادة 49.
الموافقون: بالإجماع.
دبا الباب الثاني من الجزء الأول غادي نعروضو للتصويت.
الموافقون = 44؛
المعارضون: 23؛
الممتنعون = 4.
إذن، وافق المجلس على الباب الثاني من الجزء الأول ب 44 ضد 23 مع امتناع 4.
الباب الثالث: أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة.
وللاشارة هاذ المادة 50 فقد عدلتها اللجنة بالإجماع في الجدول (أ) في مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة بإضافة المركز الإستشفائي لإقليم مديونة.
هنا غادي نعروضو بالجملة أو ما يسمى بالتصويت الإجمالي، والذي ينص عليه القانون التنظيمي للمالية، أعتقد في مادة 54.
غادي نصوتو على مداخل الميزانية العامة بوحدتها جملة، ونصوتو على مداخل مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (SEGMA) دفعة واحدة، وكذلك نصوتو على كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية اللي هي خمسة.
إذن غادي نبداو على بركة الله التصويت بتقديرات مداخل الميزانية العامة. أعرضها للتصويت.
الموافقون = 44؛
المعارضون = 23؛
الممتنعون = 4.
إذن، وافق المجلس على تقديرات مداخل الميزانية العامة ب 44 ضد 23 مع امتناع 4.
الآن غادي ندوزو لتقديرات مداخل مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، مداخل ديال (SEGMA).
الموافقون: نفس العدد 44؛
المعارضون = 23؛
الممتنعون = 4.
إذن وافق المجلس على 44 ضد 23.
الآن غادي نعروض تقديرات مداخل الحسابات الخصوصية للخزينة بحسب كل صنف، فيها 5 كيف تتعرفو أصحاب اللجنة، كمين 5 الأصناف.
غادي نبداو بتقديرات مداخل الحسابات المرصدة لأموار خصوصية.
الموافقون: نفس العدد 44؛

إذن غادي نعروض لأن هذا القانون، غادي نعروض التعديل فقط ديال فريق الأصالة ثم التعديل ديال الكونفدرالية.
الموافقون على التعديل ديال الأصالة والمعاصرة = 24؛
المعارضون للتعديل = 41؛
الممتنعون: لا أحد.
إذن التعديل ترفض ب 41 ضد 24.
التعديل الثاني.
الموافقون = 24؛
المعارضون = 41؛
الممتنعون = 0.
الآن غادي نعروض المادة 35 للتصويت.
الموافقون = 41؛
المعارضون = 24؛
الممتنعون = 0.
إذا وافق المجلس على المادة 35 ب 41 موافق، 24 معارض.
المادة 36.
الموافقون: بالإجماع.
المادة 37.
الموافقون: بالإجماع.
المادة 38.
الموافقون: بالإجماع.
المادة 39.
الموافقون: بالإجماع.
المادة 40.
الموافقون: بالإجماع.
المادة 41.
الموافقون: بالإجماع.
المادة 42.
الموافقون: بالإجماع.
المادة 43.
الموافقون: بالإجماع.
المادة 44.
الموافقون: بالإجماع.
المادة 45.
الموافقون: بالإجماع.
المادة 46.
الموافقون: بالإجماع.
المادة 47.

هذا هو المعنى ديال هذا التعديل السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هو نفس موقف الحكومة اللي كان عبرنا عليه في المادة الأولى ديال اللي جات مع بداية الجلسة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض هذا التعديل على التصويت على المجلس.

الموافقون = 14؛

المعارضون لهذا التعديل = 44؛

المتنعون = 14.

إذن المجلس يرفض هذا التعديل ب 44 ضد 14 مع امتناع 14.

إذن غادي نعرض الآن المادة 52 للتصويت.

الموافقون = 44؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 14.

المادة 53.

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض الباب الثالث من الجزء الأول للتصويت.

الموافقون = 44؛

المعارضون = 24؛

المتنعون = 4.

إذن وافق المجلس على الباب الثالث من الجزء الأول ب 44 ضد 24 مع

امتناع 4.

الآن غادي نعرض الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 80.18

للسنة المالية 2019، للتصويت عليها كما عدل.

الموافقون = 45؛

المعارضون = 24؛

المتنعون = 4.

إذن، وافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم

80.18 للسنة المالية 2019.

إذن، وافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية.

إذن غادي نرفعو الجلسة، غادي نمشيو للجان باش اللجان وخاصة

لجنة المالية للتصويت على الجزء الثاني وكذلك الميزانيات الفرعية وكذلك

باقي اللجان الدائمة.

شكرا. رفعت الجلسة ومع الساعة الثالثة.

المعارضون = 23؛

المتنعون = 4.

44 ضد 23 مع امتناع 4.

غادي نصوتو على مداخل حسابات الانخراط في الهيئات الدولية.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نصوتو على مداخل حسابات العمليات النقدية.

الموافقون = 63؛

المعارضون = 4.

رابعا غادي نصوتو كذلك على تقديرات مداخل حسابات التمويل.

الموافقون = 44؛

المعارضون = 23؛

المتنعون = 4.

تقديرات مداخيل حسابات النفقات من المخصصات.

الموافقون = 44؛

المعارضون = 23؛

المتنعون = 4.

إذن وافق المجلس.

الآن غادي نعرض المادة 50 للتصويت.

الموافقون = 44؛

المعارضون = 23؛

المتنعون = 4.

44 ضد 23 مع امتناع 4.

إذن وافق المجلس على المادة 50 ب 44 ضد 23 مع ممتنع 4.

المادة 51.

الموافقون = 54؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 7.

إذن وافق المجلس على هاذ المادة.

المادة 52 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة بتحديد سقف للإذن

للمحور للحكومة في التمويل عبر إصدار الاقتراضات الداخلية، تفضل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

هاذي علاقة بالمادة الأولى اللي تشبثنا بتسقيف المديونية حتى لا نفرق

ولن ينفق الندم، ففعلا الحكومة سقت الدين الخارجي 27 مليار درهم،

ولكن راه الدين الداخلي غادي يوصل ل 49 + 26، 75 مليار درهم، راه

كثير هاد الشي، وبالتالي أولا للحد من المديونية، ولكن ثانيا لإعطاء المعنى

الدستوري لهذا الأمر، يعني لا بد من الإذن ديال البرلمان لتجاوز هذا

السقف، باش تتجاوز الحكومة هذا السقف خاصها الإذن من البرلمان.